

ما زالت المرأة إذا تجاوزت مدتها المعتادة في الدورة الشهرية

وقد أحرمت للعمره؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تقول السائلة تأتيها الدورة الشهرية عادة لمدة خمسة عشر يوماً والآن مضى عليها تسعة عشر يوماً ولم تطهر وقد أحرمت من الميقات

قبل أربعة أيام ولم تدخل للحرم ولم تعتمر ما زلت تفعل - [00:00:00](#)

أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً أقله يوماً وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبها ستة أيام أو سبعة أيام فالحيض لا يزيد عن خمسة عشر يوماً ما زاد فانه ليس حيضاً - [00:00:19](#)

عليها أن تغتسل إذا تمت خمسة عشر يوماً عليها أن تغتسل وتصوم وتصلوة لا بأس بالطواف إذا كان لا ينزل عليها وقت الطواف فان
كان ينزل عليها انتقض وضوئها فلا بد من الوضوء مرة ثانية نعم - [00:00:35](#)